الأمم المتحدة

A/53

الجمعية العامة

Distr. GENERAL
17 August 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٤ من جدول الأعمال المؤقت*
منع الجريمة والعدالة الجنائية

التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١	٣
ثانيا -	الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢	٣
ثالثا -	أنشطة البرنامج	٣-٣٥	٣
	ألف - التعاون التقني	٣-٩	٣
	باء - التقدم المحرز في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠-١٤	٥
	جيم - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العبر - وطنية	١٥-١٩	٥
	دال - تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية	٢٠-٢٣	٦

* A/53/150 .

V.98-55351

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
هاء -	اعداد المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية	٢٤-٣١	٧
واو -	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٢-٣٥	٨
رابعا -	تنفيذ توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية	٣٦-٣٧	٩
خامسا-	الادارة الاستراتيجية وتعبئة الموارد	٣٨-٥٠	١٠
ألف -	الادارة الاستراتيجية للبرنامج من جانب اللجنة	٣٨-٤١	١٠
باء -	الادارة الاستراتيجية الداخلية	٤٢-٤٤	١٠
جيم -	تعبئة الموارد	٤٥-٥٠	١١

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" . ويوافق عام ١٩٩٨ الذكرى السنوية الخمسين لبدء مساهمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية . ويكتب هذا التقرير بعد فترة ألقت أثناءها الهيئات الدولية الحكومية نظرة جديدة على البرنامج . فقد استعرضت تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض ادارة البرنامج في ما كان يسمى عندئذ شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777 ، المرفق) والتقييم المتعمق لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛[١] كما تلقت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التقرير الأول لفريقها العامل المعني بالولايات والموارد باعتبار ذلك جزءا من ادارتها الاستراتيجية للبرنامج ؛ وبدأ المكتب المسؤول في الأمانة العامة تنفيذ اقتراحات الأمين العام الرامية الى الاصلاح وذلك بقيادة مدير تنفيذي جديد . وهيأت تلك التطورات حوافز جديدة بدأت تظهر آثارها في أنشطة البرنامج .

ثانيا - الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢ - عقدت الدورة السابعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في فيينا من ٢١ الى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ، وكان موضوعها الرئيسي هو الجريمة المنظمة العبر - وطنية ، وهو احدى المجالات ذات الأولوية في أعمال البرنامج . ويحتوي تقرير الدورة[٢] على تفاصيل عن مداولاتها ، والاجراءات التي اتخذتها اللجنة ، والآثار المترتبة على الولايات الواردة في القرارات الموصى بأن يعتمدها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

ثالثا - أنشطة البرنامج

ألف - التعاون التقني

٣ - قدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة تقرير تفصيلي عن التعاون التقني ، بما في ذلك تعبئة الموارد وتنسيق الأنشطة ،[٣] استعرض الأنشطة التنفيذية التي جرت في عام ١٩٩٧ والربع الأول من عام ١٩٩٨ . وأفاد التقرير بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي شارك في تقديم التعاون التقني الى نحو ٢٣ بلدا في جميع أنحاء العالم .

٤ - وقد بدأ المركز مؤخرا في تركيز أنشطة تعاونه التقني في البرامج الوطنية والاقليمية الرامية الى مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والرشوة . وهناك ثلاثة مشاريع رئيسية لمكافحة الفساد يجري تنفيذها ، تمول بمساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق صندوق منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وهي مشروع في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا (٠٠٠ ٣٠ دولار) ومشروع في رومانيا (٠٠٠ ٣١٢ دولار) ومشروع في لبنان (٠٠٠ ٢٣٢ دولار) . ويمول الصندوق أيضا مشروعا لمكافحة الجريمة الاقتصادية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، وبرنامجا لتدريب الشرطة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة في كرواتيا ، وتدابير لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة والجرائم التجارية في جنوب أفريقيا (٠٠٠ ٤١٥ دولار) . وتساهم الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) في مشروع لتعزيز قدرة وزارة داخلية قيرغيزستان على مكافحة الجريمة المنظمة . وهناك مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي يجري تنفيذه في الاتحاد الروسي لمكافحة المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة .

٥ - وفي الوقت نفسه ، يقوم المركز بصوغ وتنفيذ مشاريع لتحسين أحوال السجون ، ولتطوير النظم الوطنية لقضاء الأحداث ، ولمكافحة العنف المنزلي ، ولتعزيز قدرة مؤسسات العدالة الجنائية عموما . وحتى منتصف عام ١٩٩٨ كان قد تم صوغ ٢٤ مشروعا جديدا تلبية طلبات وردت من الحكومات . ويجري الآن البحث عن تمويل لتلك المشاريع مباشرة وعن طريق فريق تشاوري غير رسمي معني بتعبئة الموارد شكلته اللجنة في عام ١٩٩٦ ونجح في تعبئة بعض الموارد في عام ١٩٩٧ . وناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المانحين المحتملين والوكالات التمويلية المعنية أن تقدم مساهمات مالية و/أو أخرى كبيرة ومنتظمة من أجل صوغ مشاريع التعاون التقني وتنسيقها وتنفيذها .

٦ - وشهد عام ١٩٩٨ تكثيف التعاون مع اليوندسيب في اطار مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة الذي أنشىء مؤخرا ، وخصوصا فيما يتعلق بالمشاريع في أفريقيا وآسيا الوسطى والبلقان ومنطقة الكاريبي . وأوفدت بعثات مشتركة الى الاتحاد الروسي وطاجيكستان وكازاخستان والى منطقة القوقاز ، أدت الى تقديم مقترحات مشاريع محددة . وأسهم المركز في اعداد تحليل الخلفية الذي استند اليه في اعداد استراتيجية محتملة لتخفيض الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات ، نظرت فيها الجمعية العامة مؤخرا في دورتها الاستثنائية المخصصة لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة . وعمل المركز ، بالتعاون مع اليوندسيب ، على اعداد قانون نموذجي لمكافحة الفساد يحتوي على أحكام ترمي الى مساعدة الدول الطالبة على منع الفساد وكشفه ومحاربته بطريقة أكثر فعالية .

٧ - ويعمل معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة مع المركز على اطلاق مشروع لمكافحة المتاجرة في البشر والسخرة والاستغلال الجنسي . وبعد اجراء دراسة بحثية أولية ، سيصوغ المشروع تشريعا نموذجيا ، وبرامج تدريبية للشرطة وموظفي الجمارك ، وآليات رقابية وتنظيمية لمكافحة المتاجرة ، وبرامج لحماية الضحايا . ويتوقع أن تشارك في مختلف مراحل المشروع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، وشعبة النهوض بالمرأة ، التابعة للأمانة العامة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمنظمة الدولية للهجرة .

٨ - ونظم المركز أيضا برامج تدريبية لمكافحة الجريمة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وقيرغيزستان وكرواتيا . ونظمت في غراند باسام ، كوت ديفوار ، حلقة تدريبية مدتها أسبوعان حول تبادل المساعدة وتسليم المجرمين ، شارك فيها ٣٣ من القضاة والمدعين العامين ومسؤولي انفاذ القوانين من جميع بلدان الاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا . وعقدت في مانيلا في آذار/مارس ١٩٩٨ حلقة عمل وزارية اقليمية آسيوية حول الجريمة العبر - وطنية ، كان موضوعها الرئيسي منع الفساد ومكافحته . وعقدت في كل من بنغلاديش وبوركينا فاصو وجنوب أفريقيا ورواندا ولبنان حلقات تدريبية حول قضاء الأحداث . وجرى تدريب لموظفي السجون في كل من الاتحاد الروسي والبوسنة والهرسك . وشارك المركز في تدريب الشرطة في مجال حقوق الانسان في أنغولا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغينيا . ونظمت رحلات دراسية الى ايطاليا والنمسا لموظفين قضائيين بوسنيين ، في حين نظمت رحلات دراسية الى ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا لمسؤولي شرطة من قيرغيزستان . وقدمت من خلال الميزانية العادية للتعاون التقني زمالات دراسية لاثنين من فنيي العدالة الجنائية الرفيعي المستوى ، أحدهما من أوغندا والآخر من مالي . وشارك موظفون من المركز أيضا بصفة شخصيات مرجعية في دورات دراسية نظمتها مؤسسات أخرى عن الفساد والجريمة المنظمة العبر - وطنية وغسل الأموال والرشوة . ويقوم المركز حاليا أيضا بتنقيح دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد وبوضع دليل تدريبي لتدابير مكافحة الجريمة المنظمة .

٩ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢ ، يواصل المركز مساهماته في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، من خلال برامج لتدريب الشرطة المدنية في كل من أنغولا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا . وقد أصدر المركز ، بالتشارك مع قوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي (أونبريديب) ، كتيبا عن معايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية لموظفي انفاذ القوانين ، ونشر "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال العدالة الجنائية" باللغة البوسنية بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة . وبدعم من حكومة النمسا ، نظم المركز مؤتمرا عن "ارساء سيادة القانون في أحوال ما بعد النزاعات" ، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وستمول النمسا نشر وثائق المؤتمر واستنتاجاته . وأصدر المركز أيضا كتيبا بعنوان "دور واعداد وأداء الشرطة المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم" . وبناء على طلب ادارة عمليات حفظ السلم التابعة للأمانة العامة وطلب اليوندبب ، أصبح المركز يشارك مشاركة أكبر في اعادة بناء نظم العدالة الجنائية بعد النزاعات ، وخصوصا في ألبانيا وأنغولا والبوسنة والهرسك وهايتي .

باء - التقدم المحرز في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠ - تناولت التقارير التي نظرت فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة الجوانب الاجرائية والفنية للمؤتمر العاشر .[٤] وأثناء الدورة ، قبلت اللجنة الدعوة المقدمة من حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر في فيينا . وستخفض مدة المؤتمر من ١٠ أيام الى ٨ أيام ، من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، تليها مباشرة دورة للجنة مدتها ثلاثة أيام للنظر في استنتاجات المؤتمر . ووافقت اللجنة على جدول أعمال مؤقت للمؤتمر العاشر وقررت أن يكون موضوع المؤتمر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" . وسيحد بقدر الامكان من عقد الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ومن مددها . وترد المناقشة حول تلك المسائل وغيرها من المسائل ذات الصلة بالمؤتمر في الجزء ذي الصلة من تقرير اللجنة عن دورتها السابعة .[٢]

١١ - واستعرضت اللجنة دليل المناقشة الخاص بالاجتماعات الاقليمية التحضيرية وكذلك دليل المناقشة الخاص بحلقات عمل المؤتمر واجتماعاته الفرعية وندواته ومعارضه ، ووضعتهما في صيغتيهما النهائيتين . وأقرت اللجنة ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، برنامج عمل المؤتمر ، بما في ذلك حلقات العمل التقنية الأربع ومواضيعها .

١٢ - ومن أجل تبسيط عملية التحضيرات والمؤتمر نفسه وتخفيض تكاليفهما ، ستكون الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، التي ستعقد في خريف عام ١٩٩٨ وفي أوائل عام ١٩٩٩ ، مكرسة حصرا لبحث البنود الفنية من جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وللتوصيات ذات الوجهة العملية التي ستكون الأساس الذي يستند اليه في اعداد اعلان وحيد يصاغ أثناء المؤتمر .

١٣ - ولدى كتابة هذا التقرير كانت الأمانة العامة قد شرعت في التحضيرات للاجتماعات الاقليمية التحضيرية ، التي سيعقد أولها في أفريقيا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ، يليه اجتماع في آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واجتماع في غرب آسيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ واجتماع في أمريكا اللاتينية والكاريبي في شباط/فبراير ١٩٩٩ . وقد قررت مجموعة بلدان أوروبا وبلدان أخرى عدم عقد اجتماع تحضيري .

١٤ - وتنص الفقرة ١٣ (ب) من منطوق مشروع القرار المتعلق بالمؤتمر العاشر ، والذي سيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين ،[٥] على أن الجمعية العامة تطلب الى الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبتنفيذ استنتاجاته . وأبلغ المشتركون في الدورة السابعة للجنة بأن تنفيذ ذلك الطلب ستترتب عليه آثار مالية ستتعين مقابلتها من موارد خارج اطار الميزانية .

جيم - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العبر - وطنية

١٥ - يشير تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السابعة[٢] الى أن اللجنة نظرت في تقارير تفصيلية[٦] عن تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف) . وبينت تلك التقارير الأنشطة التي جرت خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة فيما يتعلق باعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العبر - وطنية وصكوك ممكنة أخرى ، وكذلك الأنشطة في مجال تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية . وقد أحرز مندئذ بعض التقدم في التحضيرات لاعداد الاتفاقية ، ويلفت اليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٤/١٩٩٨ انتباه الجمعية العامة .

١٦ - وينص ذلك القرار على أن تقرر الجمعية العامة أن تنشىء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لاعداد اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر - وطنية ، ومخصصة أيضا لاعداد صكوك دولية ، بحسب الاقتضاء ، تتناول المتاجرة في النساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار فيها غير المشروعين ، والاتجار في المهاجرين ونقلهم غير المشروعين ، بما في ذلك عن طريق

البحر . وسيعقد الاجتماع الأول للجنة المخصصة في فيينا من ١٨ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ . وسوف تنتخب الجمعية العامة أيضا رئيس اللجنة المخصصة .

١٧ - وأوصى الفريق العامل المعني بتنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية ، الذي اجتمع اثناء الدورة السابعة للجنة ، بأن يقدم المساعدة الى رئيس اللجنة المخصصة فريق عامل غير رسمي من "أصدقاء الرئيس" ، يجتمع بحسب ما تسمح به الموارد . وعقد الاجتماع الأول لذلك الفريق غير الرسمي في روما في تموز/يوليه ١٩٩٨ لمناقشة المسائل التنظيمية والاجرائية المتصلة بأعمال اللجنة المخصصة . واستعرض الفريق جدولا زمنيا مؤقتا يبين الاحتياجات المتوقعة للجنة المخصصة فيما يتعلق بالجلسات الى أن تنجز مهامها ، ووافق عليه . وتعهدت الدول بالفراغ من اعداد الاتفاقية في وقت يتيح للجمعية العامة أن توافق عليها في دورتها الخامسة والخمسين التي ستعقد في عام ٢٠٠٠ . ويتيح الجدول الزمني الفرصة للأمانة العامة لتخطيط أعمالها الفنية والتقنية بحيث تسعى الى تلبية احتياجات اللجنة المخصصة في حدود الموارد الموجودة . وأوصى الفريق أيضا بأن تعقد اللجنة المخصصة اجتماعها الثاني في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ .

١٨ - ولكي يتسنى استمرار الأعمال في اعداد الاتفاقية دون توقف ، عرضت حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ولدى كتابة هذا التقرير كانت التحضيرات لذلك الاجتماع قد قطعت شوطا بعيدا . وقد أوصى فريق أصدقاء الرئيس غير الرسمي بأن ينجز اجتماع بوينس آيرس القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية ، وهي القراءة التي بدأت أثناء الدورة السابعة للجنة ، وأن يشرع في المفاوضات حول اعداد نص مجمع . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يبحث الاجتماع ما للصكوك أو البروتوكولات الدولية الثلاثة المذكورة أعلاه من علاقة باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العبر-وطنية (انظر الفقرة ١٦) . وقدمت حكومات تونس وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة ورقات عمل اضافية تحتوي على اقتراحات محددة بشأن نص الاتفاقية أو الصكوك الدولية الاضافية المعروضة على اللجنة المخصصة .

١٩ - ويعتبر اعداد الاتفاقية والصكوك الدولية الاضافية احدى الأوليات العليا للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي . وسيبذل المركز قصارى جهده ، من خلال التخطيط المسبق الذي يستعان فيه ببيانات واضحة لاحتياجات اللجنة المخصصة ، لتنفيذ الأعمال في حدود الموارد الموجودة . غير أن دعم الدول قد يصبح ضروريا ، بالنظر الى سرعة وتيرة العمل وضيق الوقت المتاح وما يترتب على ذلك من تزايد في احتياجات اللجنة المخصصة ، من أجل الحصول على موارد اضافية . ويصدق القول نفسه على الموارد التي ستكون لازمة للمركز لترويج الاتفاقية الجديدة وكفالة تنفيذها .

دال - تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية

٢٠ - وفقا لما أبلغ الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ، نشر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي تقرير دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،[٧] المشتمل على معلومات مقدمة من ٦٩ حكومة عن الجرائم والحوادث المتصلة بالأسلحة النارية ، والتشريعات الوطنية ، والمتاجرة في الأسلحة النارية ، والمبادرات الوطنية والاقليمية والدولية . وباستخدام نتائج الدراسة أساسا للمناقشات ، نظم المركز أربع حلقات عمل اقليمية حول تنظيم تداول الأسلحة النارية لأغراض منع الجريمة والسلامة العامة عقدت ما بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٨ في البرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا والهند .

٢١ - ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٨ بنتائج دراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ، وأوصى باعداد صك دولي ، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر-وطنية ، لمكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار فيها على نحو غير مشروع . وسيقوم المركز بعقد ودعم ومتابعة اجتماعات لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لصوغ الصك والاتفاقية المشار اليهما أعلاه .

٢٢ - وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ ، يقوم المركز أيضا باعداد خطة عمل لجمع واستعراض وتبادل الاحصائيات والمعلومات والاقتراحات المتعلقة بالسياسات بشأن الاستخدام الجنائي للمتفجرات . ويجري البحث في المركز حول امكانية عقد اجتماع لفريق

خبراء للنظر في خطة العمل . وستتوقف هذه الأنشطة على توافر موارد خارج اطار الميزانية .

٢٣ - ومن المفيد وما تدعو اليه الحاجة الملحة بوجه خاص وجود نهج منسق للأمم المتحدة بشأن جميع جوانب مسألة الأسلحة النارية ، حيث أن الجوانب المتصلة ، ولكنها متباينة ، للدفاع العسكري والعدالة الجنائية يلزم تناولها في سياق متوازن . ويشارك المركز مع غيره من مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها في الجهود الرامية الى تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة . وفي ذلك السياق . يمكن أن يقدم المركز المساعدة في المجالات التالية : (أ) انشاء قاعدة بيانات عن القوانين واللوائح الموجودة بشأن الأسلحة النارية ؛ (ب) اصلاح القوانين وصوغ تشريعات جديدة بشأن الأسلحة النارية ؛ (ج) الدورات التدريبية لموظفي انفاذ القوانين المعنيين بمراقبة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية ، بما في ذلك كشفه ؛ (د) تعقب الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والتحقيق فيه ؛ (هـ) اعداد برامج لتوعية الجمهور . ويتزايد اهتمام الأمم المتحدة بضرورة تنظيم تداول الأسلحة النارية . ومن المهم أهمية قصوى التنسيق الفعال للمبادرات ذات الصلة التي يضطلع بها مختلف المكاتب والبرامج في اطار المنظومة . وقد عقد في نيويورك في أوائل آب/أغسطس اجتماع مكرس لذلك الغرض .

هاء - اعداد المعلومات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في صوغ السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية

٢٤ - عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١١ و ١٩٩٧/٢٧ ، شكل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي فريقا توجيهيا استشاريا معنيا بجمع البيانات والحوسبة . وبدعم من حكومتي الأرجنتين وهولندا ، عقد اجتماعان للفريق أحدهما في بوينس آيرس من ١٠ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ والآخر في فيلدهوفن من ١٨ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ .

٢٥ - وكانت لهذين الاجتماعين أربعة أهداف ، وقد صاغا الاستراتيجية التي يتناول بها المركز الميادين التالية : (أ) تنسيق دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية السادسة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية ؛ (ب) تقديم تعليقات على مشروع "دليل اعداد وتحليل احصائيات العدالة الجنائية" ومدخلات فيه ؛ (ج) صوغ استراتيجية واستمارات دراسة استقصائية لجمع البيانات والمعلومات عن الجريمة المنظمة العبر-وطنية ؛ (د) تشكيل مجموعة من الخبراء لمساعدة الحكومات عند الطلب على حوسبة نظام العدالة الجنائية . ويرد فيما يلي عرض للأنشطة المتصلة بهذه المجالات الأربعة .

٢٦ - فالدراسات الاستقصائية التي تجرى كل خمس سنوات لاتجاهات الجريمة وعمليات العدالة الجنائية هي الأداة الرئيسية التي يستخدمها المركز في جمع الاحصائيات في هذا الميدان . وحتى الآن قدم ما يزيد على ١٠٠ بلد بيانات رسمية عن الشرطة والادعاء العام والمحاكم والسجون وتخصيص الموارد . ونظمت تلك البيانات في قاعدة بيانات الكترونية وهي متاحة عبر شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة . التي هي موقع على الشبكة العالمية يستند الى الانترنيت .[٨] وسترسل استمارة الدراسة الاستقصائية السادسة الى الحكومات في الربع الأخير من عام ١٩٩٨ ، وقد تم تنسيقها وتبسيطها بالقدر الكافي كما هو مبين أعلاه .

٢٧ - والبيانات التي تجمع من خلال الدراسات الاستقصائية للجريمة تفيد الدول الأعضاء في التخطيط وصوغ السياسات فيما يتعلق بنظم العدالة الجنائية فيها . وهذه البيانات متاحة الآن في عدة منشورات ، أهمها "التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة"[٩] الذي يقدم عرضا شاملا لحالة الجريمة في العالم ، متناولا مواضيع متباينة مثل العقاب ، واستراتيجيات أعمال الشرطة ، ومنع الجريمة ، وتنظيم تداول الأسلحة النارية ، ومكافحة المخدرات ، والجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك يقوم المركز ، بدعم من الشعبة الاحصائية بالأمانة العامة ومن المركز الكندي لاحصاءات العدالة ، بوضع الصيغة النهائية لدليل لاعداد وتحليل احصائيات العدالة الجنائية . والهدف من هذا المنشور هو مساعدة البلدان النامية على جمع بيانات ومعلومات الجريمة والعدالة الجنائية وصيانتها وتحليلها . وأخيرا فان المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب الى الأمم المتحدة ، يقوم بنشر "تحليل نتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الخامسة عن اتجاهات الجريمة ونظم العدالة الجنائية بالنسبة لأوروبا وأمريكا الشمالية (١٩٩٠-١٩٩٤)" .

٢٨ - وبسبب اعادة تحديد مجال تركيز البرنامج ، وعملا

بطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراريه ١٩٩٦/٢٧ و ١٩٩٧/٢٢ ، يقوم المركز بتوسيع سجله المركزي الخاص بالجريمة المنظمة العبر-وطنية . وعلى وجه التحديد ، أعد الخبراء المشتركون في الاجتماع المعقود في فيلدهوفن والمذكور أعلاه (انظر الفقرة ٢٤) استمارة دراسة استقصائية عن الجريمة المنظمة وزعت على سبيل التجربة على الممثلين الحكوميين في الفريق التوجيهي الاستشاري واستنادا الى الافادات المرتجعة الواردة ، ستعمم الاستمارة على الدول الأعضاء في الوقت الملائم . وستدخل نتائج الدراسة الاستقصائية في قاعدة بيانات الكترونية وتتاح للأطراف التي تطلبها ، مثلها مثل سائر البيانات والمعلومات التي يجمعها المركز . وعلاوة على ذلك يجري ادخال ما ورد من الحكومات نتيجة لارسال الرسائل الشفوية من مواد تشريعية ، وادخال معلومات أخرى ذات صلة ، في السجل المركزي .

٢٩ - وقد نالت محدودية الموارد من قدرة المركز على انشاء مجموعة خبراء لمساعدة الحكومات في مشاريع الحوسبة . غير أن المركز أعد ووسع سجلا بالخبراء يشمل أفرادا ذوي دراية في هذا الميدان . وتلزم مساهمات مخصصة الغرض ومساعدة عينية لتلبية احتياجات البلدان الطالبة . وعلى الرغم من العقبات حدث توسع في أنشطة المركز في مجال قواعد البيانات وتعميم المعلومات .

٣٠ - ونشر في ربيع عام ١٩٩٨ "كتاب مرجعي" يركز على معلومات العدالة الجنائية في عصر المعلومات ؛ والمسائل الرئيسية في الأخذ بتكنولوجيا المعلومات في العدالة الجنائية ؛ والمساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة الى الدول الأعضاء في تقدير الاحتياجات والتخطيط الاستراتيجي ؛ وتعريف بشبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة وبمركز الأمم المتحدة لتبادل معلومات الجريمة والعدالة بالاتصال الحاسوبي المباشر (يونوجوست) ؛ واستراتيجيات ادارة المعلومات ، والمسائل القانونية والأمنية ؛ واستراتيجيات تعميم المعلومات ؛ ومسرد للمصطلحات التقنية ؛ وقائمة بالموارد الموجودة في الانترنيت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . ونشر الكتاب بمساعدة عينية من كلية علم المعلومات بجامعة فيينا ، النمسا ، ووزارة العدل الهولندية وجمهورية كوريا . وكان المنشور نتيجة لدورة تدريبية بعنوان "شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة : تقديم المعلومات الى البلدان النامية ومنها" استضافتها حكومة جمهورية كوريا في عام ١٩٩٦ .

٣١ - وقد ازدادت كمية البيانات والمعلومات التي تحتوي عليها شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، وتشمل الآن تقارير الأمين العام المقدمة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة ، بنصها الكامل وباللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية . وكما هو مذكورة أعلاه فان البيانات التي جمعت من خلال دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية للجريمة متاحة في أشكال مختلفة على موقع شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة في الشبكة العالمية . وفضلا عن ذلك ، تعرض في الموقع البيانات والمعلومات التي جمعت من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الدولية عن تنظيم تداول الأسلحة النارية . ونتيجة لمشروع أعده استاذ زائر للمركز في اجازة تفرغ ، تحتوي شبكة المعلومات الآن على ثبت مرجعي عالمي لنظم السجون ، وهو مجموعة تحتوي على أكثر من ٦٠٠ نبذة مقدمة من أكثر من ٣٠ بلدا .[١١] وأخيرا فقد أقيمت صلات مع الشبكة الدولية لمعلومات غسل الأموال .

واو - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٢ - قدم المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا تفصيليا عن الأنشطة التي جرت مؤخرا المتعلقة بالمعايير والقواعد[١٢] وتقريرا آخر عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في ميدان قضاء الأحداث .[١٣] وفضلا عن ذلك ، عرض المركز على اللجنة دليلا لمقرري السياسات عن تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (القرار ٣٤/٤٠ ، المرفق) وكتيبا عن توفير العدالة للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان . والأنشطة الواردة فيما يلي اضطلع بها بعدئذ أو مقرر الاضطلاع بها في المستقبل القريب .

٣٣ - فبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سيواصل المركز جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . وسيقدم المركز الى اللجنة في دورتها التاسعة تقريرا عن استخدام وتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا

المتعلقة بالتدابير غير السجنية (قواعد طوكيو) (القرار ١١٠/٤٥ ، المرفق) والمبادىء التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين[١٤] والمبادىء الأساسية لدور المحامين .[١٥] وسيعد المركز أيضا تقارير مستكملة حيثما تكون ٣٠ دولة على الأقل قد أرسلت ردودها فيما يتصل بمعيار أو قاعدة من المعايير والقواعد التي سبق تقديم تقرير عنها . وفي الوقت نفسه ، سيعد المركز استمارات دراسات استقصائية عن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية (القرار ١٩١/٥١ ، المرفق) ، واعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (القرار ٦٠/٥١ ، المرفق) ، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (القرار ٥٩/٥١ ، المرفق) .

٣٤ - وعملا بتوصية لجنة حقوق الطفل ، تقدم الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤ ، المرفق) طلبات كثيرة الى الأمم المتحدة للحصول على المساعدة في مجال قضاء الأحداث . ومن أجل تلبية تلك الطلبات ، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ ، شكل الأمين العام فريقا تنسيقيا معنيا بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث . وسيكفل الفريق صدور استجابة منسقة من الأمم المتحدة ، بما فيها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، واليونيسيف ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، واليونديب ، ومن شبكة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان قضاء الأحداث . وسيركز العمل في البداية على أوغندا وبنغلاديش وغواتيمالا والفلبين ولبنان .

٣٥ - وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، سينشىء المركز قاعدة بيانات عن التجارب الوطنية العملية المتعلقة بحماية الضحايا ، وخصوصا فيما يتصل بالسوابق القضائية والتشريعات بشأن استخدام الاعلان وتطبيقه ، مع مراعاة النظم والتقاليد المختلفة . وقد عرضت حكومة هولندا أن تساعد على انشاء قاعدة البيانات تلك وأن تقوم بصيانتها لمدة ثلاث سنوات . وسيعقد المركز أيضا اجتماعا لفريق خبراء ، تستضيفه حكومة هولندا ، بشأن جدوى انشاء صندوق دولي لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، يضم في عضويته الدول الأعضاء التي تعرب عن اهتمامها بذلك الصندوق . وسيدعم الصندوق تقديم المساعدة التقنية من أجل تطوير و/أو تعزيز خدمات ومنظمات دعم الضحايا ، وحملات التوعية بحقوق الضحايا وبمنع الجريمة ، وما يكون أهلا للمساعدة من دعاوى الضحايا الناجمة عن الاجرام الدولي وعبر الوطني ، حينما تكون سبل الانتصاف و/أو التعويض الوطنية غير موجودة أو غير كافية .

رابعا - تنفيذ توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية

٣٦ - شرعت الأمانة العامة في تنفيذ التوصيات التي وردت في تقريري مكتب خدمات المراقبة الداخلية (انظر الفقرة ١) . وبشأن التوصيات المقدمة بمناسبة التقييم المتعمق للبرنامج ، يجري اعداد استراتيجية اعلامية . وقد أنشئت صفحة على الشبكة العالمية خاصة بمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة تقدم معلومات عن أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وينشر المكتب رسالة اخبارية تصدر فصليا . وستنفذ في موعد لا يتجاوز أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ آلية لتسجيل مستعملي موقع المكتب على الشبكة . وقد زيدت القدرات في مجال العلاقات الخارجية وذلك بالاستفادة من علاقات المكتب المتبادلة . وجرى تدريب الموظفين الذين يتحملون مسؤوليات في مجال تقرير السياسات ، وقدم أيضا لموظفي التعاون التقني تدريب في مجال صوغ المشاريع وادارتها . وفي وقت كتابة هذا التقرير كانت الاجراءات الخاصة بالحصول من اليونديب على مركز وكالة منفذة قد قطعت شوطا بعيدا . وكما هو مبين في موضع آخر فقد أنشئت فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني ، صلات أوثق ، الى جانب الصلات مع اليوندسيب ، مع عدة منظمات دولية حكومية ، مثل اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي ومبادرة التعاون الخاصة بجنوب شرقي أوروبا .

٣٧ - وأحرز أيضا تقدم في تنفيذ التوصيات المتعلقة باستعراض ادارة برنامج المركز وتعقد اجتماعات منتظمة لكبار الموظفين مع المدير العام وكذلك مع الموظف المسؤول بالانابة ومع موظفين مختارين من موظفي المركز وذلك لتقديم التوجيه والارشاد الاستراتيجيين . وهيأت اعادة تشكيل المركز بيئة مؤسسية تتيح تركيزا أكبر على الجريمة المنظمة والفساد وتشديدا أكثر على التعاون التقني . وستخفض التقارير الالزامية التي تقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تخفيضا كبيرا ، فاعتبارا من الدورة الثامنة للجنة سيقدم المدير التنفيذي لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة تقريرا واحدا فقط عن أعمال المركز لكي تنظر فيه اللجنة . وعلاوة على ذلك فقد أجرى

المدير العام ، بالتشاور مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد ، الذي أنشأته اللجنة في عام ١٩٩٦ ، مباحثات أولية مع بعض الوفود حول تشكيل مجموعة مانحين لأنشطة منع الجريمة ، وأصبحت دائرة دعم البرامج ، التابعة لليوندسيب ، تقدم خدماتها الى المركز أيضا .

خامسا - الادارة الاستراتيجية وتعبئة الموارد

ألف - الادارة الاستراتيجية للبرنامج من جانب اللجنة

٣٨ - بحثت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مقترحات المدير التنفيذي التي تناولت الفجوة المستمرة بين ولايات البرنامج وموارده ، ونظرت في تقرير الأمين العام عن الادارة الاستراتيجية .[١٦] ونظرت اللجنة أيضا في التقرير الأول للفريق العامل غير الرسمي المعني باستعراض ولايات البرنامج وموارده ،[١٧] وكذلك التوصيات الواردة في تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراضه لادارة البرنامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777 ، المرفق) .

٣٩ - واتفقت اللجنة على فائدة تركيز العمل على مسائل محددة لفترات معينة . ورئي ، في الوقت نفسه ، أن هناك حاجة الى الاحتفاظ بتوازن بين التركيز الحالي على مكافحة الجريمة المنظمة والفساد والمتاجرة في البشر ، من ناحية ، والمسائل الأخرى ذات الأولوية في البرنامج ، من الناحية الأخرى ، وأيضا فيما يتعلق بالتعاون التقني . فينبغي أن يستمر العمل أيضا في مجال معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وتبادل المعلومات حول استخدام تلك المعايير وتطبيقها ، وتعزيز نظم العدالة الجنائية .

٤٠ - وعملا على تحقيق تلك الأهداف ، أعادت اللجنة ابداء تصميمها على ممارسة ضبط النفس في صوغ ولايات جديدة ، بما في ذلك طلبات تقديم وثائق وتقارير واسعة النطاق . ورئي أنه ، مقارنة بالسنوات الماضية ، يوجد بالفعل انخفاض في الوثائق التي قدمت الى اللجنة في دورتها السابعة وكذلك في الولايات الاضافية الصادرة عنها .

٤١ - ورئي أنه ، على وجه العموم ، ينبغي تخفيض واجبات المركز المرتبطة بتقديم الخدمات الى الهيئات الدولية الحكومية . وجرى تشجيع مكتب اللجنة على أداء دور نشط في هذا الصدد . وفي اجراء فوري ، خفضت اللجنة مدة المؤتمر العاشر من ١٠ أيام الى ٨ أيام ومدة الدورة التاسعة التي ستليه من ٨ أيام الى ٣ أيام . وسيكون الغرض الوحيد لتلك الدورة هو النظر في الاعلان الذي يتوقع أن يعتمده المؤتمر .

باء - الادارة الاستراتيجية الداخلية

٤٢ - أنشىء مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ باعتبار ذلك جزءا من تدابير الاصلاح التي اتخذها الأمين العام . ويتألف المكتب من اليوندسيب والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي . وفي آذار/مارس ١٩٩٨ أنشىء هيكل تنظيمي جديد للمركز وأعيد توزيع الموظفين وفقا للتغييرات التنظيمية وبهدف تحقيق نهج أكثر تركيزا بشأن أنشطة المركز ، على النحو الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق ادارتها الاستراتيجية وأوصى به مكتب خدمات المراقبة الداخلية بمناسبة الاستعراض الذي أجراه مؤخرا للبرنامج وادارته (انظر الفقرة ١) .

٤٣ - ويهتم المركز اهتماما خاصا بمكافحة الجريمة المنظمة العبر-وطنية والفساد والمتاجرة في البشر . وفي الوقت نفسه ، تدرك الأمانة العامة ادراكا تاما أن اللجنة ، في قرارها ١/٧ بشأن الادارة الاستراتيجية ، أعادت تأكيد الحاجة الى الاحتفاظ بتوازن بين المسألة ذات الأولوية الرئيسية حاليا والمتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية والمسائل الأخرى ذات الأولوية في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وقد اتخذت خطوات لكفالة توازن برنامج العمل في اطار القيود الناجمة عن محدودية مواردها . ويتحقق ذلك التوازن أساسا من خلال الأعمال الجارية المتعلقة بتشجيع ورصد استخدام وتطبيق المعايير والقواعد الموجودة حاليا واختيار مشاريع التعاون التقني الملائمة .

٤٤ - وبعد انشاء مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، واعادة هيكلة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية لتصبح المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وتشكيل لجنة داخلية للاستراتيجية معنية بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ، حدد مكتب مكافحة المخدرات

ومنع الجريمة أوجه التداؤب بين اليوندسيب والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي وشدد التنسيق بين المهام المترابطة التي يضطلعان بها . وكان لبعض الحلول التي تم التوصل اليها حتى الآن أثر ايجابي في استخدام موارد المركز في الأعمال الفنية بدلا من استخدامها في تقديم الخدمات وفي المهام الادارية .

جيم - تعبئة الموارد

٤٥ - قررت اللجنة أن جميع الأنشطة المتوخاة في القرارات التي تعتمدها يجب أن تنفذ في حدود الموارد الموجودة أو من خلال موارد خارج اطار الميزانية . ونتيجة لذلك لا يمكن تنفيذ الأنشطة التي صدر بها تكليف حديثا ولم تكن متوخاة في الميزانية البرنامجية الراهنة ما لم ترد موارد خارج اطار الميزانية ، بما في ذلك التبرعات .

٤٦ - وفي الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢ ، طلبت الجمعية الى الدول ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها البرنامج . والأنشطة التنفيذية تتطلب ، بحكم تعريفها ، تمويلا خارج اطار الميزانية للاضطلاع بها . وطبقا لما أفيدت به اللجنة ، بلغت الأموال الواردة لأنشطة التعاون التقني ٣ر١ ملايين دولار في فترة السنتين ١٩٩٦ ١٩٩٧ . والاسقاطات لفترة السنتين الراهنة غير مشجعة حتى الآن . وكان معظم الأموال الواردة مخصصا لمشاريع محددة ، بحيث أصبح المركز يفتقر بدرجة حرجة الى الموارد اللازمة لانشاء المرافق الأساسية اللازمة لاستبانة مشاريع التعاون التقني وصوغها ودعمها ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة في سبيل الجهود التي يبذلها المركز ليصبح أكثر قدرة على التنفيذ .

٤٧ - ويواصل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بتعبئة الموارد تشجيع الدول الأعضاء على أن تدرس القائمة التي أعدها المركز بمقترحات المشاريع وأن تعيد النظر في سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الانمائية بهدف أن تدرج منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة . وقد أجرت الأمانة العامة ، بالتشارك مع الفريق الاستشاري ، مشاورات مع بعض المانحين السابقين لبحث امكانية تكوين مجموعة مانحين لأنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية تطلب الى أعضائها المساهمة سنويا بمبلغ محدد .

٤٨ - وفي الفقرة ٦ من القرار ٩٠/٥٢ ، طلبت الجمعية العامة الى جميع البرامج والصناديق والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا اليونديب والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والاقليمية والوطنية ، أن تدعم الأنشطة التنفيذية التقنية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٤٩ - والتعاون مع اليونديب في هذا الصدد جيد ويتزايد باطراد . والواقع ان معظم مشاريع المركز يمولها اليونديب كليا أو جزئيا . وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٨ ، دخل المركز في مناقشات مع اليونديب لكي يعترف به اليونديب بصفة "وكالة منفذة" . وقد عمم اليونديب نص القرار ٩٠/٥٢ على مكاتبه المعنية بصوغ البرامج . وفيما يتصل بوجه خاص بالفقرة ٦ من القرار ، أشار اليونديب الى أنه يتعاون بالفعل مع المركز وأن هذا التعاون يمكن أن يتوقع له الازدياد ، بالنظر الى الأهمية التي يعلقها العديد من البلدان على الحكم الرشيد . وبشأن صوغ البرامج ودعمها في ميدان منع الجريمة ، أشار اليونديب الى أنه بحاجة الى ما للمركز من دراية . ويمكن تقديم الدعم المالي من اليونديب أساسا في سياق أطر التعاون القطرية ، ولكن اليونديب على استعداد أيضا لمساعدة الحكومات المهتمة على حشد أموال اضافية للأنشطة التي تصاغ بالتعاون ، وعلى استعداد أيضا لبحث امكانية التعاون مع المركز في الأنشطة الاقليمية والعالمية .

٥٠ - وقد عمم اليونديب أيضا على جميع وحداته المعنية بصوغ البرامج نص قرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن متابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية . وبشأن الفقرة ٨ من ذلك القرار ، على وجه الخصوص ، سيكون اليونديب على استعداد للنظر في طلبات الحكومات الرامية الى الحصول على الدعم لمشاريع التعاون التقني في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

الحواشي

(١) E/AC.51/1998/3 .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، المحلق رقم ١٠ .

(٣) E/AC.15/1998/9 .

(٤) E/AC.15/1998/2 و Add.1/Rev.1 و Add.2 .

(٥) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ١٠** ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ١ ، مشروع القرار الأول .

(٦) E/CN.15/1998/5 و E/CN.15/1998/6 و Add.1 و Add.2 و E/CN.15/1998/7 .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.1998.IV.2 .

(٨) يمكن الوصول الى شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة على الموقع التالي في الشبكة العالمية : http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/uncjin.html

(٩) سيصدر قريبا من مطبعة جامعة اكسفورد (١٩٩٨) .

(١٠) اليونوجوست أنشأه للأمم المتحدة المعهد الوطني للعدالة التابعة لوزارة العدل بالولايات المتحدة . ويستفيد اليونوجوست من شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة باقامة صلات واضحة بين المعاهد المندرجة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفيما بين تلك المعاهد . ويمكن الوصول الى اليونوجوست على الموقع التالي في الشبكة العالمية : http://www.unojust.org/ .

(١١) يمكن الوصول الى الثبت المرجعي العالمي لنظم السجون على الموقع التالي في الشبكة العالمية : http://www.ifs.univie.ac.at/~uncjin/gbops .

(١٢) E/CN.15/1998/8 .

(١٣) E/CN.15/1998/8/Add.1 .

(١٤) **انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ؛ تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٢٦ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(١٦) E/CN.15/1998/10 .

(١٧) E/CN.15/1998/CRP.2 .

— — — — —